مكانة الدليل النقليّ في المعرفة الدينيّة

عبد الله محمدي*

الخلاصة

الدليل النقليّ هو أحد أهمّ مصادر المعرفة في نطاق الدين. والاستناد إلى هٰذا المصدر مرتبطٌ بإحراز قيمته المعرفيّة. وتقويم هٰذا الأمر منوطٌ بتشخيص دور الدليل النقليّ كمنتجٍ للمعرفة أو مؤيّدٍ لها في مختلف أجزاء الدين، هٰذا من جهةٍ، ومنوطٌ بدراسة المعرفة اللازمة في مختلف أجزاء الدين من جهةٍ أخرى. والدليل النقليّ في بعض ميادين الدين من قبيل العقائد البَعديّة، وجزئيّات الأخلاق، وأغلب بحوث الفقه، يُعدُّ مُنتجًا للمعرفة ولا اعتبار لأيّ مصدرٍ آخر غير النقل في هٰذا المجال. وأمّا دور الدليل النقليّ في العقائد القبليّة، وكلّيّات الأخلاق والفقه فهو التأييد. إنّ المعرفة اللازمة في الدين ليست بمستوًى واحدٍ في مختلف أقسام الدين. وحتّى في مجال العقائد فإنّ المعرفة المطلوبة أوسع من اليقين بالمعنى الأخصّ. وفي رؤية كثيرٍ من الفلاسفة فإن العلم المتعارَف يُعدُّ أحد أقسام العلم أيضًا، ومن هنا فإنّ الأدلّة النقليّة الموجبة للاطمئنان يمكن أن تعدّ مصدرًا معتبرًا.

***الكلمات المفتاحيّة:** الدليل النقليّ، المعرفة الدينيّة، خبر الواحد، الخبر المتواتر، المعرفة اللازمة في الدين.*

---

(1) عبد الله محمدي، إيران، دكتوراه في الفلسفة، أستاذ مساعد في مؤسّسة الحكمة والفلسفة في إيران.

Email: abmohammadi379@gmail.com

The Importance of the traditional evidence in religious knowledge

Abdulah Mohammadi, Assistant Professor in Philosophy, Iranian Institute of Philosophy, Iran. Email: abmohammadi379@gmail.com

Summary

Traditional evidence is one of the most important sources of knowledge in the realm of religion. Relying on this source is related to gaining its cognitive value. Evaluation of this point depends on diagnosing the role of the traditional evidence as a producer or supporter of knowledge in various parts of religion, on the one hand, and on the other hand, it depends on studying the necessary knowledge in different parts of religion. Traditional evidence in some fields of religion, such as subsequent beliefs and parts of ethics, and most studies of jurisprudence are considered producers of knowledge, with no regard, in this concern, to any source other than traditional method. As for the role of traditional evidence in antecedent beliefs, general ethics and jurisprudence, it is confirmation. Necessary knowledge in religion is not at one level in the different parts of religion. Even in the field of beliefs, necessary knowledge is broader than certainty in the specific sense. In many philosophers' viewpoint, conventional knowledge is considered one of the parts of knowledge as well. Therefore, traditional evidences that entail reassurance can be considered a significant source.

Keywords: traditional evidence, religious knowledge, a tradition narrated by only one narrator, recurrent tradition, necessary knowledge in religion.

المقدّمة

يحظى الدليل النقليّ بين سائر الأدلّة بدورٍ كبيرٍ في مجال تحصيل الإنسان للمعرفة. وما يحصل لنا من معرفةٍ عن طريق الإحساس الشخصيّ أقلّ بكثيرٍ ممّا نحصل عليه بواسطة خبر الآخرين. وفي نظام المعرفة الدينيّة أيضًا تحصل أغلب المعارف عن طريق النقل. لكن النقطة الّتي تحظى بأهمّيّةٍ كبيرةٍ هي في اعتبار الدليل النقليّ - وخاصّةً في مجال المعرفة الدينيّة - هي أنَّ البعض تصوّروا أنّ أكثر الأدلّة النقليّة هي أخبار الآحاد، والمشهور هو أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم، ومن هنا حصروا الاعتبار المعرفيّ للدليل النقليّ بالخبر المتواتر. بينما نجد الكثير من معارف الدين الإسلامي في مختلف المجالات وحتّى في نطاق العقائد مبنيّةٌ على أخبارٍ غير متواترةٍ. وبملاحظة أهمّيّة هٰذا الموضوع، يسعى هٰذا المقال إلى دراسة القيمة المعرفيّة للدليل النقليّ في نطاق معارف الدين.

هناك عدّة أسئلةٍ جادّةٍ تُطرح من المنظار المعرفيّ حول مكانة الدليل النقليّ في المعرفة الدينيّة.

السؤال الأوّل: ما هو مستوى ارتباط معارفنا الدينيّة في مجال العقائد والأخلاق والفقه، بالدليل النقليّ؟

السؤال الثاني: في أيٍّ من المجالات المذكورة يلعب الدليل النقليّ دور المصدر، وبعبارةٍ أخرى متى يكون منتجًا، ومتى يكون له دور التأييد فحسب؟

السؤال الثالث: ما هو مستوى اعتبار المعرفة الحاصلة عن طريق الدليل النقليّ؟

السؤال الرابع: هل القيمة المعرفيّة للدليل النقليّ تتناسب مع المعرفة المطلوبة في مجالات الدين المختلفة؟

ومن أجل الإجابة عن هٰذه الأسئلة يجب بادئ ذي بدءٍ دراسة بعض المقدّمات، منها ضرورة تعريف أقسام الدليل النقليّ من جهة السند والدلالة. ومن ثمّ دراسة مكانة الدليل النقليّ في مختلف مجالات المعرفة الدينيّة، وإيضاح أنّ الدليل النقليّ في أيّ مجالٍ يكون المصدر الوحيد للمعرفة، وفي أيٍّ مجالٍ منها يكون مؤيِّدًا لسائر المعارف؟ ثمّ ندرس المعرفة اللازمة في مختلف مجالات الدين؛ ليُعلَم في كلّ مجالٍ منها ما هي المرتبة المطلوبة من المعرفة الدينيّة من يقينٍ بالمعنى الأخصّ، أو اطمئنانٍ، أو غيرهما. وفي الختام نبحث قيمة الدليل النقليّ المعرفيّة في كلّ واحدٍ من تلك المجالات.

وينبغي التنبيه إلى نقطةٍ وهي أنّه على الرغم من الجهود الّتي بذلها علماء أصول الفقه لأكثر من ألف عامٍ، فإنّ أكثر الأسئلة المتقدّمة بقيت دون إجابةٍ؛ لأنّ ما يهم عالِم الأصول لا يتطابق مع ما يهتم به الباحث في مجال المعرفة الدينيّة. وهناك كثيرٌ من البحوث المفصّلة في علم الأصول تدور حول الخبر المتواتر وخبر الواحد، وهي تختلف منهجيًّا عن هٰذا البحث. فالمحقّق في علم الأصول يسعى غالبًا وراء العثور على «الحجّة» لاستنباط الحكم الشرعيّ، وتدور بحوثه حول

محور «المنجّزيّة والمعذّريّة». وأمّا همّ عالم المعرفة واهتمامه فمنصبٌّ على الكشف عن الواقع والتبرير المعرفيّ. وهدفه العثور على قضايا جديرة بالكشف عن الواقع، لكي يُمكن بواسطتها عرض وصفٍ معتبرٍ للواقع. وفي ضوء هٰذه الملاحظة يمكن القول إنّ موضوع الدليل النقليّ يُعدّ من البحوث الجديدة في نظريّة المعرفة الدينيّة، وبحاجةٍ إلى دراسةٍ أكثر تفصيلًا.

1. أقسام الدليل النقليّ

الدليل النقليّ يُطلَق باصطلاحٍ عامٍّ على المعرفة الّتي تنتقل من شخصٍ إلى آخر بواسطة الكلام لفظًا أو كتابةً. وقد ورد في النصوص الفلسفيّة وكتب نظريّة المعرفة باللغة الإنجليزيّة مصطلح (testimony) للتعبير عن هٰذا المفهوم، وترجمته هي الدليل النقليّ، أو الخبر، أو الشهادة. وعلى رغم وجود الاختلاف بين هٰذه المفاهيم، لٰكنّها مشتركةٌ في النقطة المذكورة.

يمكن تقسيم الدليل النقليّ من جهاتٍ مختلفةٍ، سواءٌ ما كان مرتبطًا بنطاق الدين أم بخارجه. وأهمّ تلك التقسيمات هي: تقسيم الدليل النقليّ بلحاظ وثاقة الراوي، وتقسيم الدليل النقليّ بلحاظ عدد الرواة، وتقسيمه بلحاظ المعنى والدلالة. وجديرٌ بالذكر أنّ أكثر التقسيمات تمّ التحقيق فيها في التراث الإسلاميّ، ولا نلاحظ وجودها في النصوص المعرفيّة الغربيّة.

خبر الثقة وخبر غير الثقة

يُقسّم الدليل النقليّ بلحاظ وثاقة الراوي إلى خبر الثقة وخبر غير الثقة. والمقصود من خبر الثقة هو أن يكون الراوي صادقًا. توضيح ذٰلك هو أنّ منشأ كذب الخبر بنحوٍ عامٍّ ينحصر في أمرين: تعمّد الراوي للكذب، وخطإ الراوي. فأحيانًا يكون كذب الخبر ناشئًا عن أنّ الراوي تعمّد نقل مطلبٍ مخالفٍ للواقع، وأحيانًا يكون الراوي صادقًا لٰكنّه أخطأ في نقل المطلب ونقله خلافًا للواقع. وعلى هٰذا الأساس فإنّ الخبر الكاشف عن الواقع هو الّذي ينتفي فيه الاحتمالين المذكورين. وتقسيم الخبر إلى خبر الثقة وخبر غير الثقة من أجل دفع الاحتمال الأوّل أي تعمّد الكذب. أي أنّنا بمساعدة عنصر الوثاقة نفهم أنّ الراوي بيّن ما يعلمه بصدقٍ.

والسؤال الأوّل الّذي يُطرح هنا هو هل يجب إحراز وثاقة الراوي في كل خبرٍ بنحوٍ خاصٍّ، أم يمكننا من خلال الاستناد إلى التجارب السابقة إحراز وثاقة الراوي العامّة، والنتيجة هي الاستناد إليها في المورد المشكوك؟ والجواب: هو أنّه لا يجب إحراز صدق المتكلّم في الخبر المذكور؛ لأنّه في حالة مثل هٰذا الإحراز لا يبقى مجالٌ لبحث الاعتبار أو عدمه، ومن هنا يكفي إحراز وثاقة الراوي بنحوٍ عامٍّ.

[الأنصاريّ، فرائد الأصول، ج 1، ص 247]

وإذا كان بإمكاننا إحراز وثاقة الراوي في كلّ خبرٍ بالخصوص، فلن تعود هناك حاجةٌ إلى طرح معيارٍ عامٍّ حول كيفيّة الاعتماد على

الأخبار. وعليه فإنّ عنصر الوثاقة يساعد المستمع على تقويم مستوى احتمال صحّة الخبر الفعليّ بمعونة ميزان الوثاقة العامّة للمتكلّم.

خبر الواحد والخبر المتواتر

إنّ الخبر بلحاظ عدد رواته ينقسم إلى الخبر المتواتر والخبر غير المتواتر. والخبر غير المتواتر يُسمّى خبر الواحد أيضًا. والخبر المتواتر هو الخبر الّذي بلغ عدد الناقلين له حدًّا يكون سببًا للجزم به والقطع بصدقه[1] [السبحاني، أصول الحديث وأحكامه، ص 25 ؛ المحقق الحلّيّ، معارج الأصول، ص 138؛ المظفّر، أصول الفقه، ج 2، ص 67]. وأغلب الباحثين اشترطوا أن يمتنع «اتّفاق المخبرين على الكذب» [اليزديّ، الحاشية على تهذيب المنطق، ص 111 ؛ الفارابيّ، المنطقيّات، ج 1، ص 502]. وأحيانًا يُسمّى الخبر المتواتر "الخبر العامّ"، وخبر الواحد "الخبر الخاصّ". [المصدر السابق]

اشترط بعض الباحثين للخبر المتواتر ـ بالإضافة إلى الشرط المتقدّم ـ شروطًا أخرى منها:

ـ أن يكون المخبرين على علمٍ بما يخبرون به، لا أن يكونوا على ظنٍّ به. [المحقّق الحلّيّ، معارج الأصول، ص 139؛ العلّامة الحلّيّ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 202]

(1) المقصود من القطع هنا هو القطع بوثاقة الرواة. لٰكن من أجل القطع بصحّة مضمون الخبر ودلالته يجب اتّخاذ مسيرٍ آخر. والتمايز بين النصّ والظاهر بهٰذا المقصود.

ـ أن يكـون المطلـب المنقـول حسّـيًّا لا عقليًّـا، مثـلا لا يمكـن الاسـتناد إلى التواتـر في الاعتقـاد بحـدوث العالـم، أو صـدق الأنبيـاء، أو اسـتحالة اجتمـاع النقيضـين؛ لأنّ هٰـذه المـوارد مـن العلـوم العقليّـة، والاسـتناد فيهـا إلى الحـسّ ليـس مـبرَّرًا. [اليـزديّ، شرح المنظومـة، ج 1، ص 326]

ـ أن لا يكـون المسـتمع عالمًـا بمـا أُخـبِر بـه؛ لأنّ هٰـذه الحالـة مـن تحصيـل الحاصـل. [العلّامـة الحـلّيّ، مبـادئ الوصـول، ص 202]

ـ أن يكـون المسـتمع خـالي الذهـن، وأن لا يحمـل في ذهنـه شـبهةً تجاه الأمـر المنقـول، وأن لا يكـون مُقـلِّدًا فيـه بنحـوٍ يمنعـه مـن التصديـق بالخـبر المتواتـر. [المصـدر السـابق]

ـ أن يتحقّـق التواتـر في طبقـات المخبريـن كلّهـا، لا أن يتحقّـق في بعـض الطبقـات دون بعـضٍ.

ـ أن يكـون طرفـا صحّـة الخـبر وسـقمه في حالـةٍ متسـاويةٍ؛ لأنّـه إذا لـم يتسـاويان كذٰلـك لا يتحقّـق العلـم مـن ذٰلـك الإخبـار. بـل إنّ الظـروف الاجتماعيّـة والثقافيّـة تقـوّي الميـل نحـو القبـول بأحـد الطرفـين أو رفضـه. وإفـادة الخـبر المتواتـر للعلـم إنّمـا تتحقّـق فيمـا لـو تسـاوت قيمـة الطرفـين، ونحـن نسـتند في صحّـة الخـبر إلى مجـرّد عـدد المُخبريـن لا غـير. مثـلًا على الرغـم مـن أنّ اليهـود ينقلـون بأخبـارٍ متواتـرةٍ عـن النـبيّ مـوسى عليه السلام بـأنّ كلّ مـن ينسـخ شريعته فهـو كاذبٌ، لٰكـنّ مجـرّد هٰـذا النقـل المتواتـر لا يـؤدّي إلى حصـول العلـم عندنـا. [المصـدر السـابق، ص 139؛ الحكيـم، الأصـول العامّـة للفقـه المقـارن، ص 189]

ـ ويمكـن أن نعـدّ "عـدم وجـود دافـعٍ للمخبريـن لتحريـف الخـبر" مـن شروط التواتـر.

ومـن الواضـح أنّ بعـض هٰـذه الـشروط يمكـن إدماجهـا في بعـضٍ آخـر، وبعضهـا ليـس ضروريًّـا.

أقسام التواتر

ينقسم التواتر إلى ثلاثة أقسامٍ:

أ ـ التواتـر اللفظـيّ: ويطلـق على الخـبر المتواتـر الّذي اتّفـق فيـه المخبرون على لفـظٍ واحـدٍ. وذٰلـك مـن قبيـل عبـارة: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مـولاه» [الكلينـيّ، الـكافي، ج 1، ص 287؛ الترمـذي، سـنن الترمـذي، ج 5، ص 633].

ب ـ التواتـر المعنـويّ: وهـو التواتـر الّذي لـم تشـترك فيـه الألفـاظ، لٰكـن المضمـون متّفـقٌ عليـه بـين المخبريـن، مـن قبيـل الإخبـار عـن شـجاعة الامـام عـليٍّ عليه السلام.

ج ـ التواتـر الإجمـاليّ: أحيانًـا لا يشـترك النقـل في اللفـظ ولا في المضمـون، ولٰكنّنـا نصـل بنحـو الإجمـال إلى أمـرٍ تتّفـق تلـك المنقـولات. وبعبـارةٍ أخـرى رغـم عـدم وجـود لفـظٍ أو مضمـونٍ متّفـقٍ عليـه في هٰـذا التواتـر، لٰكـن يمكننـا التمسّـك بالقـدر المتيقّـن منهـا وهـو المدلـول الالـتزاميّ لجميـع تلـك الأخبـار. مثـلًا عندمـا نلاحـظ كتـاب «وسـائل الشـيعة» نُـدرك إجمـالًا أنّ بعـض مـا ورد فيـه مـن روايـاتٍ صـادرٌ عـن المعصومـين عليهم السلام. [الشـاهروديّ، دراسـاتٌ في علـم الأصـول، ج 3، ص 184 و185]

والخبر غير المتواتر أو خبر الواحد وهو الخبر الّذي لم يصل عدد المخبرين فيه حدّ التواتر، سواءٌ كان المُخبِر واحدًا أو أكثر من واحدٍ.

خبر الواحد يُقسَّم إلى قسمين:

أ ـ خبر الواحد المحفوف بالقرينة: وهو خبر الواحد الّذي تصاحبه قرائن ومؤيّداتٌ، وبمساعدة هٰذه القرائن يحصل لدينا علمٌ قطعيٌّ بصدق الخبر؛ من قبيل الإخبار بموت شخصٍ، ويصاحب ذٰلك الخبر قرائن من قبيل ارتفاع أصوات البكاء والعويل من بيته، وارتداء أقاربه للملابس السوداء، وتقسيم إرثه وما إلى ذٰلك، ونتيجةً لذٰلك يحصل عندنا علمٌ قطعيٌّ بموته. واختلاف هٰذا الخبر عن "الخبر المتواتر" يكمن في أنّ الخبر المتواتر يحصل عن طريق كثرة المخبرين وتعدّد النقل، وأمّا في "الخبر المحفوف بالقرينة"، فإنّ القرائن والشواهد هي الّتي توجب القطع بصدق الخبر. [المامقانيّ، ص 125 و126]

ب ـ خبر الواحد غير المحفوف بالقرينة: هو الخبر الّذي لم يصل حدّ التواتر، ولم يقترن بقرائن قطعيّةٍ. وحينما يُستعمل "خبر الواحد" بدون قيدٍ فالمقصود منه «خبر الواحد الخالي عن القرائن القطعيّة».

يطرح أحيانًا إلى جانب مصطلح خبر الواحد مصطلحٌ آخر وهو مصطلح "الخبر المستفيض"، وهو الخبر الّذي يكون عدد المخبرين فيه أكثر من اثنين أو ثلاثة رواةٍ في كلّ طبقةٍ، لٰكنّه لم يبلغ حدّ التواتر. [المصدر السابق، ص 128]

لٰكن بما أنّه قد ذُكِر في تعريف خبر الواحد أنّه الخبر الّذي لم يبلغ حدّ التواتر، سواءٌ كان عدد الناقلين قليلًا أم كثيرًا، يمكن القول بأنّ الخبر المستقيم يُعَدُّ من أقسام الخبر الواحد، ولا يقع في مقابله. [المصدر السابق، ص 131]

النصّ والظاهر

يقسّم خبر الواحد من جهة الدلالة على المعنى إلى النصّ والظاهر، والمقصود من النصّ هو الخبر الّذي يكون معناه واضحًا إلى مستوًى لا يُحتمل فيه إلّا معنًى واحدٌ، والمقصود من الظاهر هو الخبر الّذي يُحتمل فيه أكثر من معنًى، لٰكنّه ظاهرٌ بنحوٍ أكبر في واحدٍ من تلك المعاني.

2. مكانة الدليل النقليّ في الكشف عن معارف الدين

إنّ للدليل النقليّ أدوارًا متنوّعةً في مختلف مجالات الدين. فأحيانًا يكون الدليل النقليّ المصدرَ المعرفيّ الوحيد، وأحيانًا يكون أحد المصادر المعرفيّة، وأحيانًا يلعب دور المؤيِّد لسائر المصادر. ولمزيدٍ من التدقيق في هٰذا المطلب يجب تفكيك البحث إلى ثلاثة مجالاتٍ وهي: (العقائد، والأخلاق، والفقه):

العقائد

تنقسم عقائد الدين إلى قسمين ـ كما تقدّم ـ وهي القبليّة والبعديّة. والاعتقادات القبليّة هي الاعتقادات الّتي لا يمكن إثباتها

إلّا بالمنهج العقليّ والاستدلال الفلسفيّ. من قبيل الاعتقادات المرتبطة بالله - سبحانه - وصفاته، وإثبات المعاد، وضرورة الوحي والنبوّة، وضرورة الإمامة، وأصل ضرورة عصمة الأنبياء والأئمّة وما إلى ذٰلك. ومثل هٰذه الاعتقادات تتحقّق عن طريق البرهان العقليّ، وعليه فإنّ هٰذا المجال من عقائد الدين يمكن الوصول فيها إلى اليقين بالمعنى الأخصّ. [حسين زاده، معرفت لازم و كافى در دين، ص 54 و55]

وأمّا بعض البحوث العَقَديّة من قبيل نبوّة شخص الرسول الأكرم ﷺ، وأنّه خاتم الأنبياء، وخلافة الإمام عليٍّ عليه السلام بعده بلا فصلٍ، وعصمة شخص الإمام عليٍّ عليه السلام، وما شابه ذٰلك، فهي قضايا بعديّةٌ. وماهيّة هٰذه القضايا تكون بحيث لا يمكن إقامة الدليل الفلسفيّ عليها. والنتيجة هي أنّه في هٰذه الموارد لا يتحقّق اليقين بالمعنى الأخصّ. وكون هٰذا السنخ من العقائد جزئيًّا وشخصيًّا، يمنع إقامة البرهان عليها بحيث تكون مقدّماته كلّها عقليّةً وقبليّةً. وفي هٰذا النطاق من العقائد يجب الاعتماد على الدليل النقليّ والروايات. وحتّى إذا استعمل استدلالٌ في هٰذه العقائد، فإنّ مقدّماته يجب أن تكون نقليّةً.

وكذٰلك تنقسم العقائد في تقسيمٍ آخر إلى الأصول والفروع، والأصول العَقَدِيَّة تعدّ الركن للعقائد الدينيّة أو المذهبيّة. من قبيل الاعتقاد بوجود الله، وتوحيد الواجب، وصفات الواجب، والمعاد،

والنبـوّة العامّـة، والإمامـة العامّـة، وصفـات النـبيّ والإمـام ومـا إلى ذٰلـك، والفـروع العَقَدِيَّـة هي الاعتقـادات الّـتي تُبـيِّن الأصـول العَقَدِيَّـة، وليسـت مـن أركان الديـن. مـن قبيـل الاعتقـاد بجزئيّـات المعـاد مـن قبيل كيفيّـة الحـشر، وسـؤال القـبر، والـبرزخ، والرجعـة ومـا إلى ذٰلـك.

وأمّـا العقائـد القبليّـة فـهي مسـتقلّةٌ عـن الدليـل النقـليّ في إثبـات نفسـها. فإثبـات وجـود الله وتوحيـده ليـس بحاجـةٍ إلى أدلّـةٍ نقليّـةٍ، والمقـدار الكبـير مـن الآيـات والروايـات في هٰـذا المجـال دورهـا دور التأييـد فحسـب. وأمّـا العقائـد البعديّـة، فـهي مبنيّـةٌ على النقـل وعلى إثبـات اعتبـاره معرفيًّـا.

وفي المقارنـة بـين الأصـول والفـروع العَقَدِيَّـة يمكـن أيضًـا القـول بـأنّ الأصـول العَقَديَّـة تثبـت في الغالـب عـن طريـق البرهـان العقـليّ، رغـم أنّـه في بعـض هٰـذه الأصـول يُعـدّ النقـل بعنـوانٍ جـزئيٍّ مـن مصادر المعرفـة، مـن قبيـل خصائـص الإمـام الّـتي تُفهـم عـن طريـق العقـل والنقـل. لٰكـنّ أغلـب الفـروع العَقَدِيَّـة مبنيّـةٌ على الآيـات والروايـات، مـن قبيـل جزئيّـات المعـاد أو الإمامـة. وبهٰـذا التقسـيم يتّضـح أنّ النقـل الديـنيّ يلعـب في الاعتقـادات القبليّـة دور التأييـد لا التأسـيس، لٰكـن في الاعتقـادات البعديّـة، فـإنّ مكانـة الدليـل النقـليّ هي التأسـيس. وفي بعـض الأصـول العَقَدِيَّـة يكـون الدليـل النقـليّ بمنزلـة جـزء العلّـة، وأحـدَ مصـادر المعرفـة، لٰكنّـه في أغلـب الفـروع العَقَدِيَّـة يلعـب دور المـولِّد والمُنتِـج.

الأخلاق

إنّ القضايا الأخلاقيّة هي قضايا موضوعها أحد سلوكيّات الإنسان أو صفاته الاختياريّة، ومحمولها أيضًا أحد المفاهيم الأخلاقيّة من قبيل الحسن، والقبيح، والصحيح، والخطإ، والمسؤوليّة، وما يجب، وما لا يجب. ومبنى القضايا الأخلاقيّة من قبيل قضيّة: "العدل حسنٌ"، و"الظلمُ قبيحٌ" يُدرك عن طريق العقل بنحوٍ مستقلٍّ. وهٰكذا فإنّ هٰذه القضايا تُعَدُّ من مصاديق القضايا الأخلاقيّة القبليّة. والقضايا الأخلاقيّة يمكن عدّها تجسيدًا لعلاقة العلّيّة والمعلوليّة الّتي تربط بين الفعل الاختياريّ ونتيجته. بمعنى أنّه في ضوء علاقة العلّيّة والمعلوليّة بين الفعل الاختياريّ ونتيجته، يمكن تقويم الفعل بلحاظ الهدف الّذي يطلبه الإنسان، وعلى هٰذا الأساس يُصاغ في إطار نظامٍ برهانيٍّ. مثلًا بالنسبة للشخص الّذي يكون هدفه أن يصبح عالِمًا يمكن أن يقال:

1 ـ من الحسن أن يصبح الشخصُ عالِمًا.

2 ـ المطالعة لها تأثيرٌ علّيٌّ وواقعيٌّ في أن يصبح الشخص عالمًا.

3 ـ كلّ أمرٍ له تأثيرٌ علّيٌّ وواقعيٌّ في أن يصبح الشخص عالمًا فهو حسنٌ.

والنتيجة هي أنّ المطالعة حسنةٌ.

وهٰكذا يمكن الاستدلال فيمن يضع القرب الإلٰهيّ هدفًا مطلوبًا له بما يلي:

1 ـ القرب الإلٰهيّ حَسَنٌ.

2 ـ الصدق له تأثير علّيٌّ وواقعيٌّ في القرب الإلٰهيّ.

3 ـ كلّ ما يؤثّر تأثيرًا علّيًّا وواقعيًّا في القرب الإلٰهيّ فهو حسَنٌ.

والنتيجة هي أنّ الصدق حسَنٌ.

وهٰكذا يمكن إرجاع بعض القضايا الأخلاقيّة إلى التحليل الفلسفيّ. والنقطة المهمّة جدًّا هنا هي في تشخيص صُغريات البراهين المذكورة. وكمثالٍ لذٰلك نسأل: ما الأمور الّتي لها تأثيرٌ علّيٌّ ومعلوليٌّ في صيرورة الشخص عالِمًا، أو ما الأمور الّتي لها تأثيرٌ في القُرب الإلٰهيّ؟ ربّما لا يمكن تحديد ذٰلك بمجرّد الاستناد إلى البراهين العقليّة؛ لذا يمكن الاستفادة من النقل الدينيّ في معرفة هٰذه الأمور.

وأمّا المجموعة الأخرى من القضايا الأخلاقيّة فهي الّتي تحصل عن طريق الاستناد إلى النقل لا غير. وهٰذه القضايا يمكن تسميتها القضايا الأخلاقيّة البعديّة، وهي متأخّرةٌ عن الحسّ والنقل بنحوٍ كاملٍ.

وهٰكذا فإنّ قسم الأخلاق يشتمل على أصولٍ كلّيّةٍ أخلاقيّةٍ من قبيل حسن العدل، وتثبت هٰذه الأصول بنحوٍ مستقلٍّ عن النقل. وعليه فإذا عثرنا على آياتٍ أو رواياتٍ في هٰذا المجال فإنّ دورها التأييد. ومع ذٰلك فإنّه في كثيرٍ من الموارد يحتاج تشخيص العدل من الظلم إلى الوحي، مثلًا مع أنّ العقل يدرك

ضرورة العدل، لٰكنّه في تحديد ما هو مصداق التقسيم العادل للإرث بين المرأة والرجل، يجب عليه الاستعانة بالوحي. وعليه فإنّ النقل يلعب دورًا تأسيسيًّا في في تشخيص مصاديق القضايا الأخلاقيّة وموضوعاتها، أو حدودها.

والحُسنُ والقبح لسائر الصفات والسلوكيّات الأخلاقيّة يمكن تبيينهما استنادًا إلى علاقة الضرورة بالقياس، والعلاقة العلّيّة والمعلوليّة بمساعدة الاستدلال العقليّ، لٰكن هنا أيضًا نحن بحاجةٍ إلى الوحي. مثلًا بعد ما اتّضح بالبرهان العقليّ أنّ القرب الإلٰهيّ هو الهدف الأساسيّ لخلق الإنسان، نحتاج إلى الاستعانة بالوحي في تشخيص الأمور المؤثّرة على نحو العلّة والمعلول في تحقّق القرب الإلٰهيّ (المقدّمة الثانية من الاستدلالات المتقدّمة). وكذٰلك في تعيين مصاديق القيم الأخلاقيّة وحدودها، وكذٰلك أهمّيّة كلّ واحدٍ منها لرفع التزاحم، نحن بحاجةٍ أيضًا إلى الاستعانة بالآيات والروايات.

وبناءً عليه فإنّه باستثناء الأصول الأخلاقيّة الّتي هي عقليّةٌ خالصةٌ، وكذٰلك في تبيين العلاقة العلّيّة والمعلوليّة بين الأفعال الاختياريّة ونتائجها، فإنّه في سائر أقسام الأخلاق يلعب الدليل النقليّ دورًا استثنائيًّا.

الفقه

القضايا الفقهيّة أيضًا مثل القضايا الأخلاقيّة ترتبط بالمجال الاختياريّ من عمل الإنسان. فأصل وجود طاعة الله يمكن

إثباتها وتبيينها بالبراهين العقليّة. لٰكنّ أكثر القضايا الفقهيّة تعدّ قضايا بعديّةً تُعرف عن طريق الوحي وروايات النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام. وهناك عددٌ قليلٌ من القضايا الفقهيّة حاصلٌ عن طريق الاستدلال العقليّ وهٰذا النوع مطروحٌ في بحث الملازمات العقليّة في بحوث أصول الفقه.

إنّ مجال الأحكام الفقهيّة مبنيٌّ على الدليل النقليّ أكثر من سائر المجالات؛ لأنّ الأحكام الفقهيّة جاءت لتحقيق سعادة الإنسان، وهي مبنيّةٌ على المصالح والمفاسد الواقعيّة، وأكثر هٰذه المصالح والمفاسد بعيدةٌ عن متناول فهم عقل الإنسان. ومن هنا يكون الدليل النقليّ أهمّ مصدرٍ معرفيٍّ في هٰذه الدائرة.

اتضحت لحدّ الآن مكانة الدليل النقليّ في ثلاثة مجالاتٍ وهي: العقائد، والأخلاق، والأحكام. لٰكن يجب الالتفات إلى أنّ تقسيم الدين إلى هٰذه الأقسام مبنيٌّ على الاصطلاح السائد بين المفكّرين المسلمين. لٰكن إلى جانب هٰذه الأقسام الثلاثة يمكن العثور على قسمٍ آخر من المعارف الدينيّة يصعب إدراجها في الأقسام الثلاثة المتقدّمة. فمثلًا النصوص الّتي تتحدّث عن تاريخ الأنبياء، وتفسير آيات القرآن الكريم، والمعارف العلميّة والتجريبيّة في القرآن والروايات، وكيفيّة خلق الإنسان، وتاريخ البشر، وكيفيّة خلق الأرض وسائر الكواكب السيّارة وما إلى ذٰلك، لا يمكن أن نجعلها جزءًا من عقائد الدين الإسلاميّ، أو من الأخلاق، أو الأحكام. وكذٰلك مفاد كثيرٍ من الآيات والروايات الّتي لها استعمالٌ معاصرٌ

في العلـوم الإنسـانيّة، لٰكـن لا تنضـوي بشـكلٍ تـامٍّ تحـت تعريـف الديـن إلى الأقسـام الثلاثـة المشـهورة. وهٰـذا القسـم يمكـن تسـميته بقسـم معـارف الديـن. لٰكـن بغـضّ النظـر عـن كيفيّـة التسـمية، النقطـة المهمّـة هي أنّـه في هٰـذا القسـم أيضًـا تكـون النصـوص الدينيّـة أحيانًـا ذات جانـبٍ تأسـيسيٍّ، وأحيانًـا أخـرى ذات جانـبٍ تأييـديٍّ. وفي كثـيرٍ مـن المعـارف المذكـورة يمكـن لا يمكـن تحصيلهـا إلّا عـن طريـق هٰـذه النصـوص، وكثـيرٌ منهـا تثبـت عـن طريـق العقـل والتجربـة، ويكـون دور هٰـذه النصـوص الدينيّـة دور التأييـد. [لمزيـدٍ مـن الاطـلاع عـلى هٰـذا البحـث راجـع: محمـدى، اعتبـار خـبر واحـد در اعتقـادات و علـوم انسـانى، فصـل ششـم].

3. المعرفة الضروريّة في الدين

مـن أجـل اتّضـاح مكانـة الدليـل النقـليّ في المعرفـة الدينيّـة؛ يجـب معرفـة مقـدار المعرفـة الضروريّـة والـكافي في مختلـف أقسـام الديـن؛ لـكي يُعلَـم مـن خـلال ذٰلـك أيّ قسـمٍ مـن الأدلّـة النقليّـة معتـبرٌ لإفـادة المعرفـة في مختلـف مجـالات الديـن. وعلى هٰـذا الأسـاس يجـب أن يُعلَـم مـا هي المعرفـة الّـتي يجـب تحصيلهـا في أقسـام الديـن الثلاثـة (العقائـد، والأخـلاق، والأحـكام)؟

المعرفة الضروريّة في العقائد

هنـاك نظريّـاتٌ ورؤًى عديـدةٌ مطروحـةٌ فيمـا يرتبـط بمسـتوى المعرفة الّذي يجـب تحصليـه في مجـال عقائـد الديـن. وأشـهر تلـك النظريّات سـبعٌ

سطحها الأعلى هو ضرورة تحصيل اليقين بالمعنى الأخصّ، وتنتهي في الحدّ الأدنى إلى الاكتفاء بالظنّ في العقائد. [لمزيدٍ من الاطّلاع على هٰذا البحث راجع: المصدر السابق، ص 102 – 122]

وينبغي الالتفات إلى أنّ المعرفة الضروريّة في العقائد، تتغيّر بما يتناسب مع الأصول والفروع الاعتقاديّة. أي أنّ خصائص المعرفة المبرّرة في الأصول والفروع ليست متساويةً. وكذٰلك تتفاوت المعرفة الضروريّة وفقًا للعقائد القبليّة والبعديّة، ويتفاوت نتيجةً لذٰلك دور الدليل النقليّ فيها.

والرأي المختار في هٰذا المقال هو أنّ تحصيل اليقين بالمعنى الأخصّ ليس ضروريًّا في أيٍّ من عقائد الدين لعامّة الناس، بل تكفي المعرفة الاطمئنانيّة في العقائد الدينيّة. وأدلّة هٰذا المدّعى تمّ بحثها بشكلٍ مفصّلٍ في محلّها. [لمزيدٍ من الاطّلاع على هٰذا البحث راجع: المصدر السابق، ص 133 - 140]

لٰكن ما يمكن ذكره هنا باختصارٍ أنّ جوهر الاعتقاد الدينيّ هو: "اطمئنان النفس والثبات وعدم التزلزل". ويشتمل المعنى اللغويّ لمصطلحي "العقيدة والاعتقاد" على الشدّة والصلابة. ونتيجة مثل هٰذا الثبات هو سكون النفس. ومعنى هٰذا السكون هو أنّ الشخص لن تعتريه الوساوس الذهنيّة ولا التزلزل. وهٰذه الميزة كما تحصل عن طريق اليقين بالمعنى الأخصّ، تحصل عن طريق المعرفة الاطمئنانيّة أيضًا. ومصاديق الجزم كلّها تشترك في هٰذه الخاصّيّة، واختلاف

مراتب الجزم يكمن في حيثيّة حكايتها عن الواقع. هٰذا مضافًا إلى أن تحصيل اليقين بالمعنى الأخص غير ممكنٍ في كثيرٍ من المجالات الاعتقادية. وأخيرًا فإنّ أكثر الناس عاجزون عن تحصيل مثل هٰذه المعرفة، ولن يكلّف الله الحكيم عباده بمثل هٰذا التكليف.

المعرفة الضروريّة في الأخلاق

في ضوء ما تقدّم ذكره من مقدّمات يجب القول إنّه في بعض القضايا الأخلاقيّة يمكن تحصيل اليقين بالمعنى الأخصّ، وفي سائرها غير ممكنٍ. ولٰكن يجب الالتفات إلى أنّ القضايا الأخلاقيّة ناظرةٌ إلى مجال عمل الإنسان. وفي مجال السلوكيّات والعمل لا يمكن ولا ينبغي أن يُجعل اليقين المنطقيّ الملاك الوحيد للمعرفة؛ لأنّ قوام سلوكيّات الإنسان هو بالقرارات الجزئيّة الّتي لا يمكن إقامة البرهان المشتمل على المقدّمات اليقينيّة تمامًا في كثيرٍ منها. ولا يمكن الكشف عن المناط القطعيّ والضروريّ للحسن والقبح في كثيرٍ من سلوكيّات الإنسان، ومن هنا لا يمكن إقامة البرهان الّذي يُشترط في مقدّماته أن تكون يقينيّةً وقطعيّةً. وفي هٰذا المجال نحن نتعاطى مع المعارف القطعيّة، والاطمئنانيّة، والظنون المُبرَّرة. وفي ضوء هٰذه الملاحظة يُكتفى في مجال الأخلاق بالمعرفة الاطمئنانيّة الدالّة على صحّة القضايا الأخلاقيّة، بل يُكتفى لذٰلك بالمعرفة الظنيّة المُبرَّرة، ويكفي ذٰلك في العمل بتلك القضايا.

إنّ وضع هٰذين الأصلين إلى جنب بعضهما البعض يكشف لنا أنّ المعارف الاطمئنانيّة أيضًا توفّر الاعتبار المعرفيّ من أجل تبرير سلوك الإنسان. وبعد أن يستطيع الإنسان أن يحدّد صحة عملٍ بالاطمئنان، يمتلك المُبرِّر المعرفيّ للقيام بذٰلك العمل.

المعرفة الضروريّة في الأحكام الفقهيّة

القضايا الفقهيّة أيضًا ناظرةٌ إلى تكليف فعل الإنسان وسلوكه، وكما تقدّم في القضايا الأخلاقيّة فكذٰلك هنا، فإنّنا لا نحتاج إلى اليقين بالمعنى الأخصّ من أجل تبرير فعل الإنسان تبريرًا معرفيًّا. هٰذا مضافًا إلى أنّ القضايا الفقهيّة فيها تضييقٌ آخر يؤثّر في تحديد المعرفة الضروريّة فيها. فإنّ الكثير من المصادر المعرفيّة الّتي تُبيِّن رؤية المعصومين عليهم السلام في هٰذه البحوث لم تصل إلينا. وعلى هٰذا الأساس فإنّ المعرفة المعتبرة من قبيل العقل، وبعض النصوص الدينيّة، تسمح للمكلّف الاعتماد على بعض المعارف الظنّيّة الّتي هي أدنى من الاطمئنان. وقد بُحث في علم أصول الفقه طبيعة هٰذه الظنون وشروطها.

وعليه فإنّه في مجال الأحكام الفقهيّة تكفي المعرفة الاطمئنانيّة، بل تكفي المعرفة الظنّيّة فيها أيضًا.

2. الاعتبار المعرفيّ للدليل النقليّ الدينيّ

بعد أن عرفنا مكانة الدليل النقليّ في كلّ واحدٍ من أقسام الدين، وما هو المستوى المطلوب من المعرفة في مختلف مجالات الدين، يجب الآن الإجابة عن هٰذا السؤال: ما هو مستوى القيمة المعرفيّة للدليل النقليّ؟ ترتبط القيمة المعرفيّة لكلّ واحدٍ من طُرُق المعرفة ومنها العقل والشهود والحسّ والنقل بالمستوى المعرفيّ الّذي يحقّقه. وتوضيح ذٰلك هو أنّ مراتب المعرفة هي ما يلي:

أ - اليقين بالمعنى الأخصّ: وهو الاعتقاد الجازم الصادق الثابت الّذي لا يوجد فيه أيّ احتمالٍ للخلاف، ومن المستحيل أن يقع الخطأ فيه. وبقيد "الاعتقاد الجازم" تخرج الظنون، وبقيد "الصادق"، يخرج اليقين غير المطابق للواقع، أي الجهل المركّب. وبمساعدة قيد "الثابت" يخرج الاعتقاد الصادق التقليديّ الّذي يمكن زواله. وقيد "الثابت" يشمل القضايا البيّنة والّتي ليست بحاجةٍ إلى الاستدلال، وكذٰلك القضايا المبيّنة وهي القضايا غير البدهيّة الّتي تحتاج إلى الاستدلال، ويتمّ إثباتها بالاستدلالات البرهانيّة.

ب ـ الاعتقاد الجازم والصادق: وهٰذه المرتبة من المعرفة أيضًا مطابقةٌ للواقع، ولا يوجد فيها أيّ احتمالٍ للخلاف. والفرق الوحيد الّذي يميّز هٰذه المرتبة عن سابقتها هو أنّ هٰذه المرتبة من المعرفة لم تتحقّق عن طريق البرهان. بل إنّ أمورًا من قبيل السمع والتقليد يمكنها أن تحقّق مثل هٰذه المعرفة.

جـ ـ القطع: وهـو الاعتقـاد الجـازم نفسـه. وفي هٰـذه المرتبـة مـن المعرفة يوجـد يقـينٌ بطـرفٍ واحـدٍ مـن القضيّـة. وهٰـذه المرتبـة الّـتي تُسـمّى "اليقـين النفـسيّ" أيضًـا تتحقّـق في المـورد الّذي يحصـل للشـخص يقـينٌ وجـزمٌ بقضيّـةٍ، وليـس لديـه شـكٌّ أو ترديـدٌ في مفادهـا، حـتّى لـو لـم تكـن تلـك المعرفـة مطابقـةً للواقـع، أو لـم تحصـل عـن طريق الاسـتدلال.

د ـ الظـنّ: بمعـنى الاعتقـاد الراجـح. وفي هٰـذا المرتبـة مـن المعرفـة يكـون احتمـال الصـدق أكـثر مـن خمسـين بالمئـة. والظـنّ له مراتـب مختلفـةٌ، تتفـاوت قيمـة كلّ واحـدةٍ منهـا[1].

هـ ـ الاطمئنـان: الاطمئنـان في اصطـلاح المسـلمين يُطلـق على أعلى مرتبـةٍ مـن مراتـب الظـنّ، وهي الّـتي يوجـد فيهـا احتمـال الخـلاف عقـلًا وعقلائيًّـا، لٰكـن بسـبب ضآلـة احتمـال الخـلاف فيـه يُفصـل عـن سـائر مراتـب الظـنّ.

ويمكـن تصنيـف المراتـب المختلفـة للمعرفـة وفقًـا لمسـتوى احتمـال الخـلاف العقـليّ أو العقـلائيّ فيهـا، إلى مـا في الجـدول التـالي:

(1) أحد الموارد الّتي يجب إعادة النظر فيها في أصول الفقه مسألة المراتب المختلفة للظنون. ففي التقليد الرسـميّ لعلم الأصول تُسـمّى كلّ معرفةٍ أدنى من القطع ظنًّا. ويعدّ الكلّ غير معتبرٍ. بينما يمكن دراسـة مراتب الظنّ المختلفة كلٌّ على حدةٍ. وبعض مراتبه قريبةٌ جدًّا من القطع. وعليـه فإنّ التعامل مع الظنون كلّها على نمطٍ واحـدٍ بحاجةٍ إلى إعادة نظرٍ بنحوٍ جادٍّ. ولمزيدٍ من الاطّلاع على هٰذا البحث راجع: محمدى، ارزش معرفت شـناختى اطمينان در مقايسـه با علم و ظن، معرفت فلسفى، العدد 43، بهار 1393 هـ ش.

مراتب المعرفة	إمكان الخلاف عقلًا	إمكان الخلاف عقلائيًّا
اليقين بالمعنى الأخصّ	لا يوجد	لا يوجد
القطع	يوجد	لا يوجد
الاطمئنان	يوجد	يوجد، لٰكنّه ضئيلٌ جدًّا، ولا يعتني به العقلاء
الظنّ	يوجد	يوجد

وهنـاك بحـثٌ ونقـاشٌ بـين الباحثـين في نظريّـة المعرفـة حـول اعتبـار كلّ واحـدةٍ مـن هٰـذه المراتـب المعرفيّـة. وقـد عـدّوا اليقـين المعـنى الأخـصّ والقطـع معرفتـين مبرّرتـين، ولا يُعـد العمـل وفقًـا لهمـا خطًّـا معرفيًّـا. ويـرى كاتـب المقـال أنّ الاطمئنـان أيضًـا له قيمـةٌ معرفيّـةٌ. وقـد تصـدّت البحـوث المعرفيّـة للبحـث حـول سـبب اعتبـار القطـع والاطمئنـان[1].

والآن يجـب أن نـرى مـا هـو المسـتوى المعـرفيّ الّذي يوجِـده كلّ قسـمٍ مـن أقسـام الدليـل النقـليّ:

* الخـبر المتواتـر المشـتمل على كلّ الـشروط المعتـبرة فيـه يمكـن أن يفيـد القطـع (بوثاقـة الـرواة، لا بدلالـة الخـبر)؛ ولهـذا يشـتمل على أعلى مسـتويات الاعتبـار بـين مختلـف الأخبـار.

(1) فيـما يرتبط بأدلّة الاعتبـار المعرفّي للاطمئنان راجع: محمدى، اعتبـار خبر واحد در اعتقادات و علوم انسانى، ص 69 - 77.

* خبر الواحد الثقة المشتمل على قرائن دالّةٍ على صحّته يفيد الاطمئنان، بل في بعض الموارد يفيد القطع. لٰكنّ المسألة المهمّة هي خبر الثقة الّذي لا توجد قرينةٌ على صدقه أو كذبه. وفي هٰذا المورد وفقًا لتحقيق كاتب المقال يفيد خبر الثقة الاطمئنان أيضًا. [لمزيدٍ من الاطلاع على طرق التقويم المعرفيّ لأقسام الخبر راجع: محمدى، ارزش معرفت شناختى دليل نقلى، ص 200 - 263]

وبمساعدة حساب الاحتمالات يمكن أيضًا تحقيق الحال في الاعتبار المعرفيّ لأقسام الأخبار من قبيل خبر الشخص الكاذب، وكذٰلك خبر الشخص المجهول الحال. [المصدرالسابق]

وبوضع البحوث المذكورة جنبًا إلى جنبٍ يمكن الوصول إلى هٰذه النتيجة:

ـ في مجال العقائد القبليّة تلعب الأخبار دورًا تأييديًّا لا تأسيسيًّا.

ـ في مجال العقائد البعديّة الّتي نحتاج فيها إلى الاطمئنان، ويلعب الدليل النقليّ دورًا تأسيسًّا، يكون الخبر المتواتر معتبرًا، وكذٰلك خبر الثقة.

ـ في جزئيّات مجال الأخلاق الّتي نحتاج فيها إلى الاطمئنان والظنّ المعتبر، يكون الخبر المتواتر معتبرًا، وكذٰلك خبر الثقة.

ـ في مجال الفقه أيضًا يكون الخبر المتواتر وكذٰلك خبر الواحد الثقة معتبرين؛ لأنّه في هٰذا المجال يكفي أيضًا الظنّ المبرَّر، وخبر الواحد والخبر المتواتر يوفّران هٰذا المستوى من المعرفة.

اعتبار خبر الواحد في المعارف غير الفقهيّة

تقدّم أنّ بعض المعارف الدينيّة الواردة في القرآن والروايات لا تدخل في دائرة العقائد، ولا الفقه، ولا الأخلاق، وذٰلك من قبيل الأخبار التاريخيّة والتفسيريّة والطبيعيّة وما إلى ذٰلك، وهنا يُطرح سؤالٌ مهمٌّ: هل يُقتصر في هٰذه المجالات على الخبر المتواتر وخبر الواحد المقترن بالقرائن فقط، أم أنّ خبر الواحد معتبرٌ أيضًا في هٰذه المجالات؟ إنّ الرؤية السائدة في علم الأصول هي أنّ خبر الواحد غير معتبرٍ في هٰذه المجالات. والسبب الأساسي لهٰذه الرؤية هي أنّ خبر الواحد من مصاديق الظنّ، ولا يفيد العلم، ولا حجّيّة له. والأدلّة الّتي استثنت خبر الواحد من بقيّة الظنون، وبيّنت أنّه معتبرٌ، تختص بالموارد الفقهيّة الّتي يترتّب أثرٌ شرعيٌّ على حجّيّتها. وأمّا الأخبار الّتي لا ترتبط بمجال الفقه وعمل المكلّفين، فهي باقيةٌ على القاعدة الأوّليّة وهي عدم حجّيّة خبر الواحد. وهٰذا المدّعى صادقٌ في الأخبار العَقَدِيَّة أيضًا. وعليه فإنّه طبقًا لهٰذه الرؤية، لا يكون خبر الواحد معتبرًا في المجالات غير الفقهيّة، وينحصر الاعتبار في هٰذه المجالات على الخبر المتواتر، أو خبر الواحد المعتضد بالقرائن القطعيّة. [الخوئيّ، أجود التقريرات، ج 2، ص 106؛ البروجرديّ النجفيّ، نهاية الأفكار، ج 3، ص 94 و122] وهٰذا الأصل يشمل الأخبار غير الفقهيّة كلّها. أي أنّ الاستناد إلى الأخبار التاريخيّة والتفسيريّة والطبّيّة، والاجتماعيّة والتجريبيّة وما شابه ذٰلك لا يصحّ دون الاعتضاد بقرائن قطعيّةٍ.

لٰكن يبدو أنّ هٰذه الرؤية لا يمكن القبول بها؛ للأسباب التالية:

أوّلًا: أنّ أهمّ دليلٍ على اعتبار خبر الواحد في مجال الأحكام الفقهيّة هو السيرة العقلائيّة. وهٰذه السيرة لا تفرّق بين الأخبار الفقهيّة وغير الفقهيّة. [لنكراني، مدخل التفسير، ص 174 و175]

فكما أنّهم بعد القطع برجوع زيدٍ من السفر يُخبرون عن رجوعه، فكذٰلك حينما يسمع العقلاء خبر رجوعه من شخصٍ ثقةٍ يسمحون لأنفسهم بالإخبار عن رجوعه، بالرغم من أنّ هٰذا الإخبار لا يشتمل غالبًا على أيّ أثرٍ شرعيٍّ. فالعقلاء يرون اعتبار كلّ أنواع خبر الثقة، سواءٌ كان مرتبطًا بالأحكام الفقهيّة، أم بمجالٍ آخر.

ثانيًا: يجب توضيح الأصل القائل: "إنّ خبر الثقة لا يفيد علمًا، ونحن في العقائد نسعى وراء العلم". فإنّ المقصود من العلم في هٰذا البحث لا يمكن أن يكون اليقين بالمعنى الأخصّ؛ لأنّه في المعارف التاريخيّة والتفسيريّة ـ وحتّى العقديّة ـ لسنا بحاجةٍ إلى مثل هٰذه المرتبة من المعرفة. وإذا كان المقصود من العلم هو العلم المتعارف أو العلم العاديّ[1] كما قيل، فإنّ الكثير من أخبار الآحاد تفيد الاطمئنان أيضًا، بل إنّ بعض المحقّقين يعتقد أنّ خبر الواحد خارجٌ تخصصًا عن مصاديق الظنّ المذمومة. [الخراسانيّ الكاظميّ، فوائد الأصول، ج 3، ص 160؛ الغرويّ الأصفهانيّ، نهاية الدراية، ج 3، ص 14]

(1) ورد في كلام كثيرٍ من الفلاسفة والأصوليّين استعمال العلم بمعنى العلم المتعارف، أو العلم العاديّ. وتفصيل الحال في هٰذه الآراء مذكورٌ في كتاب: اعتبار خبر واحد در اعتقادات وعلوم انسانى [اعتبار خبر الواحد في الاعتقادات والعلوم الإنسانيّة].

ثالثًا: الرجوع إلى سيرة أصحاب المعصومين عليهم السلام يشير بوضوح أنّهم لم يفرّقوا مطلقًا بين الأخبار الفقهيّة والأخبار غير الفقهيّة، ورأوا أنّ كليهما معتبرٌ. وأكثر الناس محرومون من نعمة الحضور والمشاركة في مجالس دروس الأئمّة عليهم السلام، وإنّما يتعرّفون على المسائل العَقَدِيَّة ومعارف الدين عن طريق أخبار الآحاد، ونقلِ أصحاب الأئمّة، ومع ذٰلك لم يُسمع أنّ أصحاب الأئمّة المعصومين عليهم السلام رأوا أنّ الاعتبار منحصرٌ بالأخبار الفقهيّة، وأنّهم كانوا ينكرون اعتبار أخبار الآحاد في مجال العقائد؛ بدعوى ألّا أثر شرعيًّا لها، أو أنّهم كانوا يسعون وراء القرائن لتقوية خبر الثقة المنقول إليهم. وقد كانت هٰذه السيرة في مرأى المعصومين عليهم السلام ومسمعهم، ولم يردعوا عنها ردعًا مباشرًا أو ضمنيًّا. مثلًا الإمام الصادق عليه السلام حينما يوصي الناس بالرجوع إلى الرواة، لم يفصّل مطلقًا بين روايات زرارة الفقهيّة، وروايات هشام بن الحكم العَقَديَّة. بل إنّ روايات هشامٍ كان لها نفس القيمة المعرفيّة لروايات زرارة. وتوجد مثل هٰذه السيرة أيضًا في نقل الأمور التاريخيّة، والروايات التفسيريّة. والكثير من الناس لا يتوفّر لديهم طريقٌ لتلقي أخبار الأنبياء السابقين، وشأن نزول الآيات، والمعاد وما إلى ذٰلك، سوى رواة الأحاديث. ولم يكن لدى هٰؤلاء الناس أيّ تشكيكٍ في اعتبار هٰذه الروايات، ولم يرِ فعلهم منافٍ لأصول الحجّيّة، ولم ينه الأئمّة عليهم السلام هٰؤلاء الناس عن قبول هٰذه الفئة من الروايات.

رابعًا: إذا أراد شخصٌ إسقاط خبر الواحد غير الفقهيّ عن

الاعتبار بذريعة أنّه لا يترتّب عليه أثرٌ شرعيٌّ، يجب عليه أن يُجري هٰذا الحكم في الظواهر القرآنيّة أيضًا؛ لأنّ الظواهر من مصاديق الظنّ أيضًا، وطبقًا لهٰذا الاستدلال تختصّ أدلّة اعتبار الظنون بالموارد الّتي يوجد فيها أثرٌ شرعيٌّ. والنتيجة هي أنّ الظواهر القرآنيّة غير الفقهيّة لن تكون معتبرةً، ويجب الاستعانة بالقرائن القطعيّة الأخرى. وبملاحظة أنّ غالبيّة آيات القرآن من الظواهر، وأنّ عددًا قليلًا منها نصٌّ، فإنّ غالبيّة الآيات سوف تسقط عن الحجّيّة. بينما لا يمكن لأحدٍ القبول بمثل هٰذا الادّعاء[1].

ضرورة النظر إلى النصوص منظومةً متكاملةً

إنّ إحدى النتائج الّتي توصّل إليها هٰذا المقال هي أنّ خبر الواحد يمكن أن يفيد الاطمئنان في كثيرٍ من الموارد، وله قيمةٌ معرفيّةٌ. لٰكن يجب الالتفات إلى أنّ هٰذا الأمر لا يعني القبول بالروايات دون قيدٍ وشرطٍ، والذهاب في اتّجاه ظاهريّة أهل الحديث أو الأخباريّة؛ لأنّ القول باعتبار خبر الواحد بمعنى أنّ خبر الواحد أيضًا يمكنه أن يدخل في دائرة طرق المعرفة. وبدهيٌّ أنّه في صورة تعارض خبر الواحد مع سائر مصادر المعرفة، يجب العمل وفقًا للمعايير المعرفيّة. مثلًا إذا تعارض خبر الواحد مع الدليل العقليّ

(1) من أجل الاطّلاع على أدلّة الموافقين والمخالفين لاعتبار خبر الواحد في الأخبار غير الفقهيّة راجع: محمدى، اعتبار خبر واحد در اعتقادات و علوم انسانى [اعتبار خبر الواحد في الاعتقادات والعلوم الإنسانية]، فصل چهارم و پنجم.

القطعيّ، أو مع الدليل النقليّ القطعيّ، فحينئذٍ يجب تقديم الدليل القطعيّ على خبر الواحد. ومن جهةٍ أخرى يجب في كشف المسائل العَقَديّة والمعارف النظريّة برؤيةٍ منظوميّةٍ، وتقويم مجموع الأدلّة. فإنّ البراهين العقليّة والآيات القرآنيّة وروايات المعصومين عليهم السلام تُمثِّلُ نوافذ على الواقع، ومن أجل فهم الحقيقة يجب لحاظ كلّ هٰذه الطرق بعضها مع بعضٍ كمجموعةٍ متكاملةٍ. والروايات ليست منفصلةً عن سائر مصادر المعرفة، وإنّما تمثّل الروايات قسمًا من منظومةٍ منسجمةٍ ومتكاملةٍ للمعارف العَقَديّة، وتقف إلى جانب العقل والقرآن لتساعد في الكشف عن الحقائق العَقَديّة. ومثل هٰذه الرؤية تكتمل بملاحظة ارتباط البحوث العَقَديّة فيما بينها.

النتيجة

1 ـ في مجال العقائد لا تحتاج العقائد القبليّة إلى النقل، وأكثر العقائد البعديّة متوقّفةٌ على النقل. وعليه فإنّ النقل في العقائد القبليّة يكون دوره غالبًا دور التأييد، وفي العقائد البعديّة يكون دوره التأسيس.

2 ـ في مجال الأخلاق، لا تحتاج أصول الأخلاق وكلّيّاتها إلى النقل، ودور النقل فيها هو التأييد، ولٰكنّنا بحاجةٍ إلى النقل في تحديد المصاديق والجزئيّات، وفي تعيين حدود القيم الأخلاقيّة وأهمّيّتها حينما يقع التزاحم بينها، ويكون دور الدليل النقليّ هنا تأسيسيًّا.

3 ـ أنّ أغلب القضايا الفقهيّة مرتبطةٌ بالنقل، ويلعب النقل في الفقه دورًا تأسيسيًّا، سوى بحوثٍ قليلةٍ من قبيل عموميّات الفقه وأهدافه، والملازمات العقليّة وما شابه ذٰلك.

4 ـ أنّ المعرفة الاطمئنانيّة هي الحدّ الأدنى من المعرفة الكافية في مجال العقائد والأخلاق والأحكام.

5 ـ لا تنحصر القيمة المعرفيّة المعتبرة باليقين بالمعنى الأخصّ، فإنّ القطع والاطمئنان معتبران أيضًا في نطاقهما، ومن هنا فإنّ الدليل النقليّ المفيد للاطمئنان له قيمةٌ معرفيّةٌ أيضًا.

6 ـ أنّ الخبر المتواتر وأخبار الآحاد المفيدة للاطمئنان تُعدُّ من مصاديق الدليل النقليّ المعتبر.

قائمة المصادر

1. الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، قم: انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين، 1416 هـ.
2. البروجردي النجفي، محمدتقي، نهاية الأفكار (تقريرات درس خارج الأصول لآية الله ضياء الدين العراقي)، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، 1417 هـ.
3. حسين زاده، محمد، محمد معرفت لازم و كافى در دين، معرفت فلسفى [المعرفة الضرورية في الدين]، معرفت فلسفى [المعرفة الفلسفيّة] شماره مسلسل 7، سال دوم، شماره سوم، بهار 1384 ش.
4. الحكيم، محمدتقي، الأصول العامّة للفقه المقارن، قم، المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، 1418 هـ.
5. الحلّيّ، الحسن، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، طهران، چاپخانه علميه، 1404 هـ.
6. الحلي، جعفر، معارج الأصول، قم، آل البيت، 1403 هـ.
7. الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير دروس خارج أصول الميرزا محمدحسين الغروي النائيني، قم، انتشارات مصطفوى، 1368 ش.
8. السبحاني، جعفر، أصول الحديث وأحكامه، قم، موسسه نشر اسلامى، 1416 هـ.
9. السبزواري، الملا هادي، شرح المنظومة، تصحيح: حسن زاده آملى، طهران، الطبعة الأولى، نشر ناب، 1369 ش.
10. الشاهرودي، علي، دراسات في علم الأصول، تقريرات درس آية الله السيد الخوئي، قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، 1419 هـ.
11. الغروي الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، قم، انتشارات آل البيت، 1408 هـ.

12. الفـارابي، أبـو نـصر، المنطقيـات، تحقيـق: محمدتقـي دانـش پـژوه، قـم، كتابخانـه آيـت اللـه مرعشـى نجفـى، 1408 هـ.

13. فاضل لنكرانى، محمد، مدخل التفسير، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، 1371 ش.

14. الكاظمـي الخراسـاني، محمدعـلي، فوائـد الأصـول، تقريـرات درس خـارج أصول الميرزا محمدحسـين الغـروي النائينـي، قـم، دفـتر انتشـارات اسـلامى وابسـته بـه جامعـه مدرسـين حـوزه علميـه قـم، 1417 هـ.

15. المامقـاني، عبـد اللـه، مقبـاس الهدايـة في علـم الدرايـة، تحقيـق: محمدرضـا المامقـاني، بـيروت، مؤسسـة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء الـتراث، 1411 هـ.

16. محمـدى، عبداللـه، ارزش معرفـت شـناختى دليـل نقلـى [القيمـة المعرفيـة في الدليـل النقـلي]، قـم، موسسـه آموزشـى و پژوهشـى امـام خمينـى، 1395 ش.

17. محمـدى، عبداللـه، اعتبـار خـبر واحـد در اعتقـادات وعلـوم انسـانى [اعتبـار خـبر الواحـد في الاعتقـادات والعلـوم الإنسـانية]، تهـران، موسسـه پژوهشـى حكمـت و فلسـفه ايـران، 1397 ش.

18. المظفر، محمدرضا، أصول الفقه، قم، إسماعيليان، 1408 هـ.

19. اليزدي، المولى عبد الله، الحاشية على تهذيب المنطق، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1412 هـ.